کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۱) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۷۷۴
۱۷۴۶
۵۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (٥١) ازکتب اهدائی : معزی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ٢١١٧٧٤
١٧٤٢
خطی اهدائی ٥١
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: زبدة الاصول
مؤلف: شیخ بهائی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۱) ازکتب اهدائی : معزی

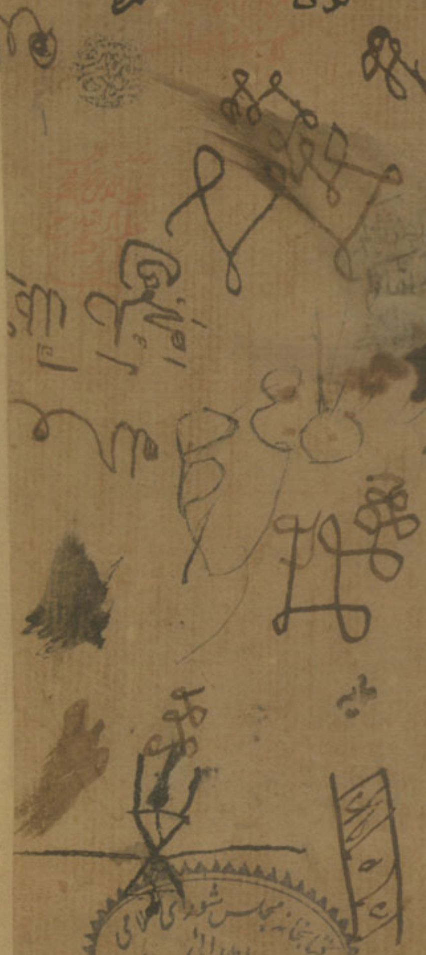
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۷۷۴

خطی اهدائی	کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۱	

۵۱
م ۲ ـ ٤

الموسوم بـ ... جلال الدين
قوس

... علیه ... الذي ...
وانا لا ...
حج



طعبث از خلوت
تا صبح ببستم
مهر ... ...
... ...

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
...
در سال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول

فصل ينتمي اليه اولو الالباب حمد من تنزه

عن وصمة التحديد والقياس وتقدس

عن ادراك العقول والحواس والصلوة

على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر

والنواهي

الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار

الحقائق كما هي وآله الذين من انوارهم تقتبس

الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل الحلال

والحرام صلوات الله عليهم ما دامت

الفروع مترتبة على الاصول والاجناس

متقومة بالفصول وبعد فيقول

راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الدين ما

توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم

من متن متين محرر الفصول يتضمن

خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة

وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة

مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا

تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها

ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا

عثرتم بخلل فاضح او وقفتم على زلل واضح

فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج

الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله

ورتبتها على خمسة مناهج المنهج الاول في
المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في
نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم اه
العلم في الاصل مركبا اضافيا فالاصول
ما يبتني عليه شيء والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

فعلا او قوة قريبة منه وعلميتها عنها مع
ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية
الا ان يراد الظاهر بها او ظنها او القطع بتعين
العمل والافتاء بها وخبر الثلثة اوسطها
والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد
فيها كما سنطق به حده ويراد بالاحكام المسائل

ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ كقرب
للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد
في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا
ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج
بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ختم بالاستدلالية
بعد كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة

المعروفة

المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع
ابطاله **فصل** وحدّه علما العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والصنعة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد
من دخول العربية والمنطق ومبادئه
من المنطق والكلام والعربية والاحكام

ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل
الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا
استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي
والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر
واستدلال العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب

كفاية

كفاية عليه وبقدح في كليته كبرى المعارف
الحسن اللهم الا ان ينحصر في الاوسط تحصيله
له وبلغوا الباقي **فصل** لدليل عندنا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والامكان لادراج المعقول والخبري
لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا

يكون عنه آخر فدخلت الامارة او يستلزم

لذاته فخرج والاشعري لا يفرق بينهما

في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها

تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس

او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به

فخرج ومعلومية ما علم به وعلم كل واحد بو

جوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول

الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعادة

او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم

وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل بديهي والكسبي ولا
كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق
وليس ببديهي التصور زاعمه الحاجبي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغنا
المركب عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع

نقيضه

نقيضه مطلقا فكامر علم او عند الذاكر فاعتقاد
اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوى
شك **فصل** ممتنع الصدق على كثرة
جزئي وجائز كلي فان فارق اخر بلا مصادقة
فمتباينان وبالعكس متساو وبان كنقيضهما
ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا وبالعكس

نقيضيهما ومنها من وجه وتباين نقيضيهما

كالاولين **فصل** ذاتي الماهية ما لا يمكن

فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها

تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك

بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والكل

منها نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة

الحقيقة حقيقي

الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول

والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخير

خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع

فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره

مطردا او منعكسا فان انبأ عنه بذاتياته

فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلي

فلفظي وعند عدم تمام تميزه بفصله مع جنسه

القريبين او خاصته معه حد او رسم

تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي

جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب برهان

والادراك وحصل الحاصل اما في تصديق

فيراد حال النسبة لا تعقلها **فصل**

القضية قول يصدق او يكذب وكلام

لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر

لاخر او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع

الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة

والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة
بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم
وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق نسبة
على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية
او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية
او مانعة جمع او خلو فصل لبرهان ان خلا

عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او
شرطي والا فاستثنائي ومبتدا المطلوب في
الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى و
محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط
وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه
او بتحقق ملزوم حقيته وهو عكسه

والنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت

اخراهما وبالعكس فالشخصيتان شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كمًّا وكيفًا

فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية

وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف

فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض

تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب

كالموجبات في العكس وبالعكس **فصل**

هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل

فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الأول

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتها

ومع سالبته سالبتيها وما هو محمولها الثاني

وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا

سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية

وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب

صغراه

صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية

فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة

ومع سالبته سالبة وعكس الاول الرابع

وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احدهما وينتج سوى اولى الاربع

فموجبته الكلية مع موجبتها وسالبتها

وسالبته الكلية مع اوليهما سالبة كلية وجزئيه

لجزئيته مع خلافهما كلياً **فصل** الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه

واكثر بان ونقيضه نقيضه واكثر بلو

واما منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتاً

ونفياً فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن

نقيضه عينه اولهما تا فالاولان اونفياً

فالخراة ويرد الاقتراني الى الاستثنائي

وبالعكس **المطلب الثاني** في المبادي اللغوية اللغة

لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد و

تثبت قياساً ولدوران منفك والوضع

لنقيضين يدفع للمناسبة لذاتية وارادة

الواضع مخصصة وهو الله سبحانه بدليل
وعلم آدم الاسماء ولاختلاف السنتكم او بشر
بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري
ومنا الباقي والادلة او تسلسل ولا قطع
في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الخفا
والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم آدم

والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة
اللفظ على معناه مطابقة وجزئه تضمني
تضمن وخارجه التزام ولو عرفا التزام
ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد
فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد

معناه متساويا في كثرة فمتواطي ومتفاوتا
مشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل
والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة
ومجاز وان كثرا فمتباينة او اللفظ فقط
فمترادفة فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم
منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح

مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على
الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس
ومن سافل فسؤال ودعاء فصل
المشترك واقع في اللغة لثبوت العين
وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه

واشتراك الموجود بين الحادث والقديم

ولا اخلال مع القرينة والاجمال قد يقصد

وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعمال

للامثال فايدة والترادف واقع كاسد

وسبع ويجوز تعداد الحدود ولا يرد حد اي اكبر

ويفيد التوسع والتزيين وتيسير العلا

وليس منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة

لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره

لعلاقة ولا شي منها قبله وحصرت في خمسة

وعشرين وتكفي عن نقله وقد يعرف

بالسلب ولا دور وبعدم اطراده ولا عكس

وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية وهو

اولى من الاشتراك واغلبيته تغلب ايا

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفائدة صحته ونفي نحو انت

الربع النقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة

الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع محل

كلام والظ ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا

يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب كمشكوة

وسجيل دون ابرهيم فانه علم **فصل**

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها

في التفاعل ومع القبلية والمعية و

صدقها مع المعية وسؤالهم النبي صلعم بايهما

بنداء واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع
باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بامره به وهذا الاول
والفاء للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت
فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب
فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه اهلكناها

فجاها

فجاءها باسنا اي اردناه او التعقيب ذكري
والباء علم ان منها التبعيض كما ورد به النص
الصحيح عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار
سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا
من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق

بلغ قراءة ايده الله تعالى

الشمسين فصل المشتق فرع وافق الاصل
باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا يلزم
بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن
حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزم
مجازيته المؤمن للنائم والغافل واستعماله
في لسلبه والاصل الحقيقة خرج لاستقبال

بالاتفاق

بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع كما في
على من آمن شرعي وقيل بجر وجه عن محل
النزاع اذ هو ما طرء على المحل بوصف وجودي
ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق
النائم والقائم على النقيضين ولقاعد
مجاز اتفاقا الا السارق والزاني بعدهما

فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس
بعد برده على هذا الاصل كما ترى **فصل**
لا يشترط الاتصاف بالمبداء في المشتق
وان غلب واستدل بصدق المؤلم
والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره
وقيل ان المبداء هو التاثير لا الاثر ويمكن

الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق
عليه تعالى والعينية ثابتة ولا قيام الخلق به تعالى
ونشئوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق
الموجود والمصوت على الشيء والواجب
على الصلوة مثلا العينية الوجود بزيد
وقيام الصوت بالهوى وجعلهم الوجوب

م الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا

ودعواهم الاستقراء لم تثبت **المطلب الثاني**

في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق

ذم مخالفته وبدونه او تسويته بينهما

لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة

بحدودها

بحدودها والوضعي ليس حكما بل مستلزم

له ولا مانع من طلب الترك واثر القدرة

الاستمرار عليه والطلب في التمريني وكونه

راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف

خارج وتداخل القسمة بتعسف **فصل**

اي بارجاع كراهة العبادة الى وصف خارج عن العبادة

الغزالي الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من
جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر
لمشاركتها له في الاشعار الظاهري بالعموم
ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد

وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير
في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجهتين
مقصودة وعن الطرد بان حيثية التكليف
معتبرة ويخدشه التعدد والتجوز
واعتبارها في الاية لتضمنها الانكار
عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظ

في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو
المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق
العمل ودعوى البيضاوي الاولوية
غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في
القدرة والمقدور تمت لو نقض
طرد الحد بعد تحيثه باخبر في الزلزال

لكان

لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وله
المكلف بذلك الخطاب ان اصحاب الطرد
افسدوا العكس بالاباحة كزيادة لاقتضا
والتخيير ان تحكم بحكمية الوضعي فيضاف
او الوضع ومن رجع اليهما اسقطه ولم
يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني

فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد
على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا
لمراجحتها في التحريم والحق ادراجها في
الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل
استحقاق المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد

به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن
قصر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضها وانكرهما في المذكورات
بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله
والتخالف ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين
وارتكاب اقل القبيحين مدخول ونزعتهما

تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم النبي
بعد رؤية معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها
والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطراري
لجرى في الواجب تعالى ولو قدمت لقدمه
فالفعل حادث ولا ينافي الوجوب
بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة

للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي
القدرة عليه مسئلتان الاولى وجوب
شكر المنعم عقلي لامن العقاب وزوال
النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح
او الزيادة او هو لنفسه وينقطع بعدم العقاب
على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على

اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليه معا

فطرق الاستهزاء اما بنعمه سبحانه فهي وان

حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عند نا

فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي

الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لابد

العقل فيها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة

عقلا

عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في

التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتص من

التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة ذما

فصل الواجب ما يستحق تاركه لا الى

بدل ذما ولا ينتقض بالمخير في الاربع في اربع

لاعتبارها في الاوليين اذا تركتا وقس عليه
الزائد على الحد الثلث في السبح والتسبيح
ويراد فرض فان فعل في وقته المقدر
اولا فاداء وثانيا التدارك نقض فاعادة
او بعد تام جديد بل فقضاء او قبله باذن
فتقدم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدها
ولا

ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة كمنفرد
في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنص
والنقض به والتضيق بالافساد **فصل**
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه
او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض
والكل وقت للاول لا اوله وبعده

فيه كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل
كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل
الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة
بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد
وعلم لا اثم في التاخير وبطلان الصلوة
قبل الوقت تمة ح والمرتضى على

التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم
عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج
وهو خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما
لنا خلو تركه عن بدل في النجاة ولا
اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساوي
قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء

البدلية المسقوط رأساً وخلو لامر عنها

فتنتفي والمقطع امتثال المصلي لامن

جهتها والجزء اباتها عن فعله في كل جزء

قبل الضيق لامطلقا وخلو عنها

لا يمنع ثبوتها للدليل والبدل هنا تابع

مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة

لتحصيل

لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند تركه

ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله

العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته

في وقت تتمة ظان الوفاة في جزء

من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات

وان بقيا ففي العصيان نظر وهو داء

والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك

وظان السلامة ان مات فجاءة فغير عاص

فيهما وفرق الحاجبي تحكم **فصل** الواجب

الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض

كبعض الشافعية ينفيه لاجماع على تاثيم

الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف

التأثيم بغيره ويراد باية النفر والله اعلم

فصل سقوط الوجوب به عن الكل

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غيره

نوعه لاختيار المخرج بالتعيين لاحتراق

الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع

والكفائي وبالاخير الوضوء ونحو ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند
الله يبقى التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه
عند معين او الوجوب احد الابدال الصادق
على ابهامها او تحصيل الكلي كالكفارة
فيما يناسب من جزئياته والاجماع على تاثيم
الكل بترك الكفائي فارق مسئلتان

الاولى المندوب غير مأمور به حقيقة
وفاقا للعلامة والكرخي والرازي
والفخري لنا ان الامر للوجوب كما
سيجيء والحاجبي وموافقوه خالفونا
في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا
بانه طاعة وهي فعل المأمور به وبانه

احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا
كلية الكبرى او الاعم لم يشملهم
قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام
من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع
عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي
وقولهم هو المأذون فيه عنان عن فصله

فصل المتكلمون صحيح العبادة ما وافق
الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض
عكسه بصحيحة العيد ان ابقى على ظاهر فطرده
بفاسدته ان اول وثمرة الخلاف في
الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه
وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه

عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه به

الجائز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح

ويرادف الفاسد خلافا للحنفية **فصل**

ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب

وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا

لنا ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة

القادر على تحصيل القلم المتعذر بفقده

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة و

استدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم افعال الناس غير لازم
مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
منحصر في التصريح وصحة التصحيح بعدم
وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان
بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوع
بما يأتي ويكفي نية الواجب عن نية

لازمه

لازمه فصل المباح موجود اجماعا وا
ستدل الكعبي على وجوبه بان ترك
الحرام لا يتم الا به اوهو ومع مصادمته
للاجماع مدخول لا لعدم التعيين
لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب
المحرم لالتزامه باعتبارين ولا المنع

وجوب غير الشرعية لنبوته كما مر بل العدم
كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا
فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته
الثلثة مقارنات لا غير محصل المخلص
وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني في
الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب

المنهج الثاني في الادلة الشرعية

والسنة

والسنة والاجماع ودليل العقل اما
القياس فليس من مذهبنا كما مر فهنا
مطالب المطلب الاول في الكتاب قيل
القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة
لان المراد بالكلام هنا لا الفاظ
منه والتعليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسي وقيل ما نقل بين

دفتي المصحف تواترا او هما دوريان مع

خروج البعض عن ظاهر الاول وهو

لا يلايم الغرض ودخول تراجم السور

في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في

الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان

اخرها

اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام

يحرم مس خطه محدثا لكان اولى والسورة

طائفة من القران مصدرة فيه بالبسملة

او براءة ونقض طرده بصدور السور

فزيد متصل اخرها فيه باحدها فانتقض

عكسه بالاخيرة فريدا وغير متصل فيبنى
منه وظن حينئذ استقامته وهو عنها
بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل
وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه
ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي
ويرد بارادة الاسم وهي اضافة محضة و تعسفه

ظاهر

ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لا

فصل القران متواتر لتوفر
الدواعي على نقله والبسملة في محالها
اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام بر وللروايتين عن ابن
عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون

خطه كويل وفاني مع مبالغة السلف في

تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية

كملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة

فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد

ولا يجب للمجتهد عن غير احكامي الايات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها

فيها في مشرق الشمسين **المطلب الثاني** في السنة

وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله

او تقريره غير قرآن ولا عادي ومما يحكي

احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه

بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء

لنقل الحديث بالمعنى. لا باخذ الحيثية وعكسه
المسموع من المعصوم غير محكي عن مثله اولا
خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا
اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى بو
قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او
تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا

عندنا **فصل** الخبر يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء وهو
حينئذ كلام لنسبته خارج كما مر وصدقه
وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا الاعتقاد
المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمها كا
لجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم اوفي

الشهادة او تسميتها او استمرارها او في لازم

الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن

الانفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا

تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق

الكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه

وآله انما هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت

الواسطة **فصل** المتواتر

خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة

السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته

في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطيهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في

عدد مجازفة وقول المخالف باشتراط العصمة

دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى
رضي الله عنه عدم سبق شبهة تودي
الى اعتقاد نفيه لينذفع كلام الكفار في
تواتر بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله
وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي
صلوات الله عليهما والمرتضى تواتر لحاد ولا

يفيد بنفسه الا الظن ومدعي القطع مكابر
وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع
مباهت **فصل** يجوز التعبد بخبر
الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في
وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن
البراج وابن ادريس وفاقا للكثير من قدمائنا

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر

قوله تعالى ان جاكم فاسق فلولا نفر

لتنذر يكتمون ولما شاع وذاع عن صحا

ايمتنا عليكم ومن يليهم من الاعلام

باخبار الاحاد وتدوينها والاعتنا بنا

نقلا وتفحصا والبحث عن حال رواتها

فما

ذما ومدحا وتعديلا وجرحا واما ذلك

الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو

في الاصول لحكاية عن الكفار ولصالة

البراءة ضعيفة بعد وتجويز المعارض

لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد

خبر ذي كيدين لانفراده بينهم مع انه لنا

لا علمنا انه صح **فصل** يشترط للعمل بخبر

الاحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم

وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة

وبني فضال واضرابهم وليس في اية

التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق

المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفل او غير امامي او فاسق ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر انها وقعت بعد توبته منه رحمه الله

على المخطى في بعض الاصول بعد بذل

مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه

ولو جامع التفسيق التوثيق لارتفع

الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما ينقل عن بعض المحققين من

تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب
ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على
السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورُدّ بعدم
منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط
او غير ضابط فصل تزكية العدل

الواحد

الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ
والعلامة وساير المتأخرين وخلافا
للمحقق واتباعه والاراد الاحتياط في
الفرع على الاصل ولدلالة اية التثبت على
عموم قبول خبر الواحد الامامي بدليل
كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي

الواحد فلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية
ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار
الطبيب باضرار الصوم والاخبار بابتاع
الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه
في شرح الشمسين واذا تعارض الجارح
والمعدل فلم يتم بينة نعم الجارح ومعه

الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متجه
فصل رجال السند اما امامية ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او
بعضا مع توثيق الكل فموثق وترتيب
الثلثة في القوة وسواها اوسوالاول
ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة

السماع من شيخ والقراءة عليه والسماع

بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اولها ومع تاليه اقواها والبواقي

ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع

ظن عدم ارساله عن غير ثقة كابن ابي عمير

ولا

ولا تقدح روايته عنه احيانا كما ظن اذ

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه **المطلب الثالث** قيل هو اجتماع المجتهدين

من هذه الامة في عصر على امر والانسب

بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاحتمال

بتبديل المجتهدين برؤساء كثيرة وحجيته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع

على القطع بتخطئة المخالف ولا دور

وللتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله

لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى

وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب

والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة

بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا

لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان رفع

متفقا عليه كرد البكر مجانا والا جاز

كالفسخ ببعض الخمسة **تتمة** موت

احد الشطرين المختلفة كاشف عن خطا

واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع
التعاكس كيف لا اجتماع على الخطاء الجنسية
لامة فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج
على عدم خلو العصر عن مصيب في كل الحكم
لصدق الاجتماع على جنس الخطا لولاه
ويؤيده قوله ص لا تزال طائفة من امتي على

الحق حتى تقوم الساعة **فصل** اجماع اهل
البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها
في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نزلت هذه الاية في خمسة
في وفي علي والحسن والحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس و
الماهية نفي لكل رجس مما منه من الخطاء وغيره
وهذه الرواية وتذكير الضميرين في الاية
واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم
هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمه رض

عنهم

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد
من اهل البيت عليهم السلام في الاية فلاعبرة
بايهام سوق الكلام ان المراد بهم نساء
وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء

الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد
بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها

حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء
علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من
تلك الحريرة فانزل الله هذه الآية انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل
الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها

الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي خاصتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول
الله فقال انك الى خير انك الى خير تتمة
ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول
النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم

به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم
عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه من اهل

بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك
ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم
باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وهم اخص
الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم اليه وافضلهم لديه
كما ينبئ آية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن

الخطاء ممن سواهم والحق باقتفاء اثرهم
والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا النظم
عن شرط الاختصار ولكن الحق احق
بالحماية والانتصار فصل الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي
وبعض الحنفية لنا اشتراكه لدليليهما

واستدل الحاجبي للاولوية لقطعية الاثر

دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه

وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن

وافادته له ظاهرة وفيه ايهام معارضة

بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا

اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت [illegible] وهي

اعظم الاصول وقد يتجوز في تسميته [illegible]

اجماعا فرع الملحق به وقرينه التمهيد في

تذكرة **المطلب الرابع** في الاستصحاب وهو

اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على

ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا

لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب

الحنفية ولكن المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا
وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا
لم تتقرر المعجزة كما قال البيضاوي وفيه ما
فيه ولتعذر ارسال المكاتيب والهدايا
من البعد سفهاً ولكان الشك في كونه حية
كالشك في بقائها فالحكم من غاب عن

بلد

زيد ببقائه في كذا رسفه وبينة لنا في
مع اعتضادها به مطروحة قلنا كالعادة
بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من
النافي تذنيب القياس مساواة فرع
لاصل في علة حكمه او اجراء حكم لاصل
في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه

الاربعة وليس بحجة عندنا الا طريق الاولوية
ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا
قوله تعم فلا تقف ولن تقولوا على الله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا حرج ما حرج
بدليل فيبقى الباقي وقوله ص فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون

الامور برايهم واجماع العترة عليهم السلام على
رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع
شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين
عليه السلام توجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق
الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع تماثل

كالفرق بين العدتين والعبد وجاريه
والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف
كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة
في القتل خطاء وفي الصوم والظهار
والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم
بمجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام قالوا

قال

قال سبحانه فاعتبروا وان انتم الا بشر مثلنا
وقرره صلى الله عليه وآله معاذا على قوله
اجتهد رأيي وبقوله ارايت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل
الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون
اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه

ان في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من
حملها على القياس وجعل الشرعيات
كالعقليات قياس مع تضمن الاية لكما
وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد
روي امره بالمكاتبه وخبر المضمضة تمثيل
وكذا الخثعمية والسرقة و قوله صلى دين الله حق

بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من
الصحابة كابن عباس وتحكيم وغيرهم
له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس
عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر
شروطه عندهم المنهج الثالث
في مشتركات الكتاب والسنه وفيه مطالب

فصل في الامر والنهي المطلب الاول

بلغ قراءة ايده الله

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته
افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب
لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا
ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد
لشيوع احتجاج السلف بطلقها بلا نكير

عليه صح

ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه
وآله انما انا شافع لولا ان اشق على امتي
ولذم العقلاء ترك العبد الامتثال
بعد قول سيده افعل عصيانا والترقي

الاستطاعة لا الى السنة والمجاز اولى من
الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر ولو
بعد الحظر للاباحة فالبا **فصل**
لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة
ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به
وقيل بها للناس وجمعا عن حقيقة الفعل

كالزمان

كالزمان والمكان والقياس على النهي
بالطل والفارق فايم من وجهين وللتكرار
في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر
بالشيء النهي عن تركه مسلم لكن يجب الامر
والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها
والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها

غيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل من

غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق و

العلامة وهو الحق والشيخ على الفورية

لنا خروجهما كامر والعصيان بتاخير لسقي

للعادة والقياس بط وذم ابليس للتقييد

بالتسوية والتاخير غير متعذر فلا تكليف

بالمحال

بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر ولنا

والاستباق للفضل **فصل**

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لعام

اعني تركه مما لا ينبغي الترتيب فيه اما الخاص

فللمثبتين توقف الواجب على تركه

فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كالمتضايقين	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كالمتوسعين	[illegible]	[illegible]	[illegible]
أحدهما مضيق والآخر موسع	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وفيها كلام وللنافين تحقق الذهول

انحال الامر عن الاضداد الوجودية فاين

النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل

الاثبات فلا ينفي الذهول مع اشتغاله مما

اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين

مجال واسع ولو ابدل النهي عن كضد

الخاص بعدم الامر به فبطل لكان اقرب

فصل انتهج والاكثر على ان الامر

بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم

غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن

به والاستدلال بالاداء الى الاداء والتنويه

ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه

وبفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت

كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد

خارجا ثم واشتغال الذمة فارق واستدل

الغايات مانع فصل قيل المطلوب بالامر

فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي نحو التها

خارجا وقيل بل هي لتعيين والمطلوب

مطلق فمنشاء النزاع الاختلاف في وجودها

وجودها بوجود افرادها فطلب مطلقها

لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول

بان منشاء النزاع عدم التفرقة بينهما

بشرط لا وبلا شرط بعيد فصل

النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل
بعد قول السيد لا تفعل وللنحوي قوله
تعا وما نهيكم عنه فانتهوا او هل المطلق
بكف النفس او عدم الفعل قولان حتى
للعلاقة في الكتابين فللاول عدم تأثير
القدرة في الثاني وللثاني اغلبية

الغفلة عن الاول وهذا الظهر وتأثير
القدرة في الثاني الاستمرار لكام فصل
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعهم
كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال
السلف به على دوام من غير نكير والمستدل
بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان عنى

دائما فصادق والا فمنفيه قالوا ورد

لها كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن

اكل اللحم فيترك ويتقيد بالدوام و نقيضه

بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت

فائدة والتصريح بما علم ضمنا سائغ **فصل**

النهي في العبادة لعينها او جزئها او شرطها

يدل

يدل على فسادها لكشفه عن قبح المنافي به

فهو غير المأمور به فلا امتثال ولامتناعه

مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته

وامتناع الصحة مع رجحانها والنسخ ساوى

العبادة بغيرها ولدليل مع تمامه جار فيه

والمباحث مستنظرة ابو حنيفة والشيباني

يدل على صحة المنهي عنه والا لامتنع فلا
يمنع عنه ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا
امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصورة
المعينة وان قدم النقض بصلوة الحائض
وبيع الملاقيح **المطلب الثاني** في العام والخاص

قيل

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال اذا
اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا
رجل انا ريد الاجزاء فتعين الاعم وانتقض
طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة
وقد يسدد بتمحلات وزاد الفخري بوضع

واحدٍ لئلا يختل طرداً بالمشترك وقد يق

وعكساً أيضا الغزالي اللفظ الواحد الدال

من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعداً و

عكساً بالموصول والمستعمل طرداً بالمثنى

والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي

ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت

فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركت عشرة

وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ويتطرق

إليه البحث من جهاتٍ كانتقاض طرده

بمثنيات وقد يذب عنه بتعسفات

العلامة هو اللفظ الواحد المتناول

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد

مواردہ ویرد سبق الصلوح العموم مع

انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء كبلد

والموصولات كالذي ياتي وباسماء

الشرط كمهما يأكل ولها فوق ما لا تتناوله

فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد

ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على

استغراق

استغراق اجزائه او جزئياته **فصل**

صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص

كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع

كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق

في الخصوص لا فيهما لنا استدلال السلف

بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد
والجعالة والخبث في لا اضرب احدا والكذب
فيما مرت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك
والمثل المشهور لا يفيد

فصل

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر
الزائد عليهما وصحة الجموع للاجماع
لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون
وظاهر قوله صلى الله عليه وآله الاثنان
فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظة

فصل

التخصيص قصر العام على بعض

مسماه ويطلق على غيره كهو وهو اما
بمتصل هو الشرط والصفة والغاية
وبدل البعض والاستثناء المتصل
او بمنفصل وهو غيرها ويجوز في الكل
الى واحد وفي غيرهما بمتصل او منفصل
في محصور قليل الى اثنين وفي غيره الى

بقي جمع يقرب من مدلوله لنا اكرمت
كل من في البلد ولم ترد الا واحدا او ثلثة
وليس للمخالف ما يعول عليه

فصل

العام المخصوص بمبين حجة في الباقي
وللمخالف خمسة اقوال امثلها في اقل
الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف

برفعه بلا نكير وعصيان العبد باهمال

الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه و

معية قالوا تعدت مجازاته فتردد

والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل

وتحقق **فصل** السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كبيرة بضاعة وشاة ميمونة

لقيام المقتضي مع عدم المنافي و

احتجاج الامة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة

ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف

لا تغديت بكل تغد بعد تغد عندي

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا
المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة وسبب الحشر في خاص

فصل

يخصص السنة مثلها وبالاجماع والكتاب
به وبسنة وبالمتواتر لا بخبر الواحد
عند شيخ واتباعه وجوزه العلامة ومن

وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف
ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض
ظني قطعيا ولو خصص لنسخ دفع تخصيص
في الازمان المفصلون انما يعارض اذا
ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال
الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن

ظني الدلالة يعارضه معاكسة فجمعا بينهما

وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية

غير لازم **فصل** اذا اتيا في العام

والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم

فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله

مخصص وان تأخر فكالمقارن عند

المحقق

المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى

لنا تقديم العام يوجب الغاؤه او نسخه

وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست

النصوصية كالعموم والمتأخر وصف

البيانية وان جهل التاريخ فكالاول و

احتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه

فلا يصلح للمعارضة فصل لا يبادر الى
العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص
عنه لاصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور
فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن
التجوز لمساواته وليس فليس قلنا
الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة

مجازات

مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي
يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض
قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة
كثرة البحث وفحص المجتهد اتم والسند
رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء
في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي

ومن ثم لم يجز عليه الا مع تعذر المتصل
وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا
سلاما سلاما ونحوها غير دال على الحقيقة
فبه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما
للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوها
ولا لغا ثم استثناء المقر بعشرة دراهم ابعد

من

مدة لا لما روي من تعيين التكفير مع
اسهلية الاستثناء اذ لم تثبت الرواية
عنه ناقالوا جوز ابن عباس الى شهر قلنا
لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا

فصل

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر
على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مثله

وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل
مطلقا الثاني قوله تعالى الا من اتبعك من
الغاوين وفي الحديث القدسي كلكم
جائع الا من اطعمته واتفاق الفقهاء
على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام
جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار

واستهجان

واستهجان المثال المصنوع كاستهجان
له واحد وواحد الى عشرة قيل المراد

فصل

بعشرة في له عشرة الا ثلثة معناها
وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل
لها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم
الاستغراق او التسلسل في ثبت الجارية

الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها
فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون
اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل
الثالث والرابع فتعين الاول والثاني
للزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص
عن ارادة احدهما لكن الاقرار بتبعة وللثالث

بطلان

بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع
بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام طويل الذيل

فصل

الاستثناء بعد جمل بالواو تتبع والشافعية للكل والحنفية
للاخيرة والمرتضى بالاشتراك والغزالي
بالوقف واليه رجع الحاجبي للاول

صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير ورفع

بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان لا

كما في الجمع وللثاني لم يرجع الى الجلد

في اية القذف وللثانية كالسكوت

ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة

وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة

ودفع

ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت

عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى عن افادتها الشرعية لا اللغوية

باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاتم

والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل

سائغ وحجة المانع واهية **فصل**

قبل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص ومنعه ح والحاجبي والعلا

قولان

هو قولان والمرتضى والمحقق بالوقف و

اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني

مجازية لفظ لا تستلزم مجازية اخر لنا

تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شائع

المطلب الثالث في

المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع

في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما

فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل

اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد

لنا الجمع اولى وتعين البراءة ويرجع الى

التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا او

اختلف

اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون

على منعه **المطلب الرابع** في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل

او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في

نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور

المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا

برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما مر واما نحو
قوله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها
على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة
والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها

حقيقة

حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض
بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومالة مجمل
لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله
الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما
فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي
بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله للتبليغ

الاحكام لا لتعليم اللغه **فصل**

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول

اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره

عن وقت الحاجه ممتنع للمرتضى فيما يرام

به غير ظاهر كالعام اما المجمل فيجوز لنا

تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج

للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في عدم

الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل وهو

في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم

الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص

مفردا والنسخ وارد **المطلب الخامس**

في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته ظنيه

لرجحانها والمأول المحمول على المرجوح لمقتض

والتأويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتأويل لطعام

الستين باطعام طعامهم وامسك الاربع

بابتداء النكاح اي الاول وابعد كتأويل

خبر فير ورد بذلك وتأويل المسح في آية

الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام

عليه في منزق الشمين **المطلب السادس**

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل

عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي

وتضمني وغيره التزامي فان قصد فتو

عليه صدقا او صحة عقلا او شرعا

فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما

لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا

فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محل

فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب

ولحن الخطاب ومخالفة فدليل الخطاب

وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية

واللقب

واللقب والحصر **فصل** مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة

خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

من اقوى ما استدلوا به على عدم

والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله

صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين

قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى

ان اردن تخصيصا قلنا فهو احدها او انتفاء

التحريم لامتناع للمنهي عنه او الغرض

المبالغة او الاجماع عارض الظاهر **فصل**

مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في

الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة للاول لولاه للغى الوصف كالانسان

الابيض

الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله

صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته

وعرضه للثاني انتفاء الثلب والوصف

قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله

او سبق حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود

ما لا يحتمل شيئا منها ام ولعل قوله عن

اجتهاد **فصـــل** مفهوم الغاية حجة
عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامه
لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل
بيان آخر وجوبه قالوا ما مر في الصفة قلنا
الصوم المقيد يكون آخره الليل بعدم
فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس بحجة

والمخالف نادر واختلف في انّما ونحوها
زيد والاظهر حجيتها **المطلب السابع**
في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه
الاصفهاني سيما في القرآن وآية القبله
والعدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله

لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
لا يصدقه وما في التورات من امر ادم
بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه
عن موسى عليه السلام فرية او يراد طول
الزمان كما تضمنته التورية في عتق العبد
والمصلحة تختلف باختلاف الزمان ونشا

شبههم

شبههم ظاهرة كدفع **فصل** هل يجوز
نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى و
والعلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول
لزوم البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي
وان حسن قبح النهي او قبح الامر وللثاني

ويثبت

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء وعود الخمسين الى

الخمس ونسخ تقديم الصدقة ونسخ اسمعل

ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك

والحق ان المعترض على كل من الفريقين

مستظهر **فصل** ينسخ الكتاب والسنة

متواترة وآحادا بالمثل والكتاب بالمتواتر

وعند

وعندنا لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا

ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة

لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا

برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد

ولا نقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

المنهج الرابع

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة

المنهج الرابع

يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل

فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم

شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه

من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط

وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط

والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق

عليه السلم ولفرض المساواة في الاطلاع على

دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق

غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل

اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع

فصل احكام النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد فصل

باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا

كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا ولعلمه ص بعصمته

عن الخطأ فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا

يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم واية العفو

تلطف كرحمت الله واية المساواة في خير المسائل

الدينية والا كان مقلدا لهم ويمنع كون الاذن حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع

ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ببعد

من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناؤه

منه صلى الله عليه وآله محتمل ورب فضيلة تترك لما فوقها

أو لعرض كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما حسم

بلا تميز طعنهم بما ينقل من الكتب **فصل** المشهور عدم

التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير و

لما روي أن للمصيب أجرين وللمخطئ واحد وللزوم اجتماع

النقيضين وليس مشتركاً لاختلاف المتعلق ولاستلزام

اعتقاد

اعتقاد رجحان كل منهما رجحان أمارته تخطئته أحدهما فيه وللبحث في

الكل محال ويلزم المخطئ عند تغير الاجتهاد في الرأي السابق أمر

فصل المقلد والمقلد باتباع الخطأ وهو قبيح عقلاً وفيه تأمل

لا بد لمن يجتهد في مسألة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد

فيها من علوم العربية والمنطق والأصول والتفسير والحديث

والرجال وظن عدم الإجماع على خلافها ولا بد مع ذلك

من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل
وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر
القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان
زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع عليه بعيد
واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما
لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا

وهم مختلفون

وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض
والتكافؤ **فصل** هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب نصل
النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدوران وجب
واكتفاء من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف واستدلال
مسئلة
وقوله عليكم بدين العجائز وبعد الصحابة عن الكلام في
العقائد وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر

احدهم احدكا بدوان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهى
اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة
الوقوع فى الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق
به كالنبى والامام بل العدل العارف اوقع فى النفس مما
تفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تعـ فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

ولنا

وللمنافى ذم التقليد فى الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع
فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبى صلى الله عليه واله
بقوله تعـ فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى وللتاسى
والاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله
لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد و
وجوب النظر عندنا عقلى والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا

على ما تشهد به عقولهم وفي الحجاز من كلام سفيان

لوضوح
والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل وكالالزام

تطمئن به
الامر عندهم مع قلة الشبهة واغمضية ما

يجري
النفس ممنوعة بل الماهي فيما تورد به الشبهة والمظنة

مع
في العقل فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

والا وقعيه
زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا

في غيره

في غيره ممنوعة والسؤال عن بشرية الانبياء السابقين

هذه خلاصة ادلة الطريقين وللبحث في اكثرها مجال

والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل

وبالله الاعتصام **المنهج الخامس** في الترجيحات الترجيح تقديم — المنهج الخامس

الامارة
امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجة اقتران

بما تقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين

لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقلي

اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند

بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة

والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم

والحفظ

الحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا

وعدم التباس الاسم بضعيف ومجهول

فصل واما المتن فالمسند على المرسل

المقروء على المسموع والمسموع من الاصل

على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة

على المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره

وهو على المشترك والخاص على العام وغير
المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح
عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة
على المخالفة والاقتضاء على الاشارة
ومتضمن التعليل على عديمه والمنقول
بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على

الخاص المأول **فصل** واما المدلول
فالتحريم على الاباحة والاثبات على
النفي وما تضمن درء الحد على الموجب
والعتق على عدمه واما ... [illegible] ... نيا
نعم على عديمه وما عضده الظاهر ومذكور
علته الا علمون وما دليل

تاويله ارجح وتركب مثنى وثلاث و

فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم م

هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه

[illegible] على [illegible] آله واصحابه واوليائه

تمت كتب بتوفيق الله بقلم الفقير

الى الله [illegible]

[illegible]

وكان [illegible]

شعبان [illegible]

سنة [illegible]

[illegible]

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۷۶۲

خطی اه